بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٤٧/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مؤيد حسن ياسين ـ وكيله المحامي شوكت سامي فاضل.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الشخص الثالث إلى جانب المدعى عليه: وزير النقل/ إضافة لوظيفته – وكيلته الموظفة الحقوقية ايمان محمد عبد الرضا.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أن المدعى عليه أصدر قراراً بالأغلبية المطلقة يقضي بمنح الثقة للمنهاج الوزاري لحكومة رئيس مجلس الوزراء (مصطفى الكاظمي) إعمالاً لنص المادة (٧٦) من الدستور، وتم التصويت بالأغلبية على منح الثقة لكابينته الوزارية بصورة منفردة لكل حقيبة وزارية ومن ضمنهم وزير النقل الحالي (ناصر حسين بندر حمد) وذلك بموجب محضر جلسة مجلس النواب المرقمة (١) في يوم الخميس ٢٠٢٠/٥/٧ الدورة الانتخابية الرابعة/ السنة التشريعية الثانية/ الفصل التشريعي الثاني وبعدد حضور (٢٥٥) نائب، وعلى اعتبار أنه مستوفٍ لشروط التعيين بصفة وزير الواردة في المادة (٧٧/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، والتي اشترطت فيمن يرشح لمنصب وزير أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية وذلك بموجب سيرته الذاتية التي قدمها لمجلس النواب بواسطة مكتب رئيس مجلس الوزراء، واعتمدت كأساس للتصويت عليه ومنح الثقة له في مجلس النواب، في حين أن الشهادة الجامعية لوزير النقل لم تكن شهادة جامعية أكاديمية وفقاً للأصول إنما حاصل على شهادة مهنية تدريبية

الرئيس
جاسم محمد عبود


م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رخصة طيار CPLI IR (غير معادلة أصولياً) مما جعل من قرار مجلس النواب بمنحه الثقة وتعيينه مخالفاً لأحكام الدستور، وموجب للإلغاء والبطلان لمخالفته أحكام المواد (٧٧/ثانياً) و(١٣) من الدستور، ويرى أن لموكله مصلحة في إقامة الدعوى وذلك لتعرضه الى إجراءات قانونية تعسفية وغير مشروعة بسحب يده بقرار مصادق عليه من وزير النقل رغم عدم توافر الشروط الدستورية فيه لإشغال منصب وزير، وللضرر الذي أصابه من هذه الإجراءات التعسفية، وللضرر الذي سيلحق المال العام والمصلحة العامة من جراء بقاء إشغاله للحقيبة الوزارية الحالية، فإنه يطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب الذي قضى بمنح الثقة لوزير النقل (ناصر حسين بندر حمد) لإشغال حقيبة وزارة النقل، الموثق بمحضر جلسة مجلس النواب المرقمة (١) في يوم الخميس ٢٠٢٠/٥/٧ الدورة الانتخابية الرابعة/ السنة التشريعية الثانية/ الفصل التشريعي الثاني وإبطال وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه للأسباب والحيثيات التي أوردها تفصيلاً في عريضة دعواه، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٧/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/١٨ التي أرفق بها صورة ضوئية من كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء المرقم (٢٢١٠٣٤٥/٣٠١١) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ الوارد الى مجلس النواب مع كافة الأوليات المرفقة به والتي تبين أن شهادة وزير النقل في الطيران التجاري من الأكاديمية الفيدرالية الأمريكية قد تمت معادلتها أصولياً من قبل وزارة النقل وبإقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وصدر على إثر ذلك قرار معادلة شهادة الطيران التجاري بالبكالوريوس، أما بشأن الإجراءات القانونية التعسفية التي ادعى المدعي تعرضه لها فإن وزارة النقل بينت ((إن المدعي قد قام بطلب الإعلان عن مشروع المجمع السكني لموظفي الوزارة دون الرجوع الى رئيسه الأعلى علماً أن المشروع يراد له أن يقام

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

على أرض مملوكة للوزارة بمساحة ستين دونماً في (بغداد/ شارع فلسطين) وذلك دون اتباع السياقات القانونية واستمراره في التواصل مع هيئة الاستثمار الوطنية وإحالة المشروع من قبل الهيئة الى شركة دون علم الوزارة علماً إن الشركة المحال عليها لم تكن ضمن الشركات التي تقدمت بعرض الى الوزارة، وقد تم تشكيل لجنة تحقيقية بالعدد (١٦٠٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ للتحقيق في الموضوع، ولغرض تمكين اللجنة من الوصول الى كافة الأوليات المطلوبة وضمان سير التحقيق بانسيابية طلبت اللجنة سحب يد المدعي من الوظيفة استناداً الى أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل))، لذا طلب وكيلا المدعى عليه الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيله المحامي شوكت سامي فاضل، وحضر عن المدعى عليه وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم، وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتهما الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، ولاحظت المحكمة بأن الموظفة الحقوقية (ايمان محمد عبدالرضا) قدمت طلباً عن موكلها (وزير النقل/ إضافة لوظيفته) مؤرخ على يوم ٢٠٢٢/٨/٤ تطلب بموجبه إدخاله شخصاً ثالثاً الى جانب المدعى عليه استناداً لأحكام المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولمشروعية الطلب قررت المحكمة قبول انضمامه ودفعت وكيلته الرسم القانوني وأجابت طالبةً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتها الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٧ ومنها عدم وجود سند قانوني لإقامة الدعوى، وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لما ورد في دعوى المدعي واللوائح المتبادلة بين الطرفين وما أورده وكلاؤهم في جلسة المرافعة وجد أن وكيل المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ في الجلسة رقم (١) الدورة الانتخابية الرابعة السنة التشريعية الثانية الفصل التشريعي الثاني الذي قضى بمنح الثقة لوزير النقل الحالي ناصر حسين بندر، بادعاء فقدانه الشروط الدستورية لإشغال منصب وزير والتي نصت عليها المادة (٧٧/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وتجد هذهِ المحكمة أن دعوى المدعي مقبولة من ناحية الخصومة، لأن المدعي والمدعى عليه إضافة لوظيفته خصمان قانونيان تتوافر فيهما شروط الخصومة ويمتلكان الأهلية القانونية للتقاضي، أما من ناحية المصلحة فقد نصت المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ على وجوب أن يكون للمدعي في الدعوى التي تقام أمام هذه المحكمة، إضافة الى الشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل، مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وأن يكون النص أو القرار المطعون فيه قد طبق عليه فعلاً وأن لا يكون قد استفاد من ذلك النص أو القرار كلاً أو جزءاً، أي ان الدعوى الدستورية لا تقبل من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من سريان النص أو القرار المطعون فيه ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص أو القرار المطعون فيه للدستور على فرض وجود تلك المخالفة، وأن يكون ذلك الضرر مستقلاً بعناصره وممكن تحديده، عائداً في مصدره إلى ذلك القرار فإذا لم يكن النص أو القرار المطعون فيه قد طبق فعلاً على من ادعى مخالفته للدستور أو كان الاخلال بالحقوق التي يدعيها لا تعود اليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي، وإذ وجدت المحكمة ان المدعي يعمل مديراً عاماً للشؤون المالية والإدارية في المجمع العلمي العراقي ولا ينتسب الى الوزارة التي يطعن في القرار الصادر بمنح الثقة لوزيرها وان القرار المطعون

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

فيه لم يطبق عليه وان الدعوى لا تعود عليه بالنفع ولا تغير من مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، لذا يكون شرط المصلحة منتفياً في دعواه مما يوجب ردها من هذه الجهة. عليه ولما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي مؤيد حسن ياسين وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم ووكيلة الشخص الثالث وزير النقل إضافة لوظيفته الموظفة الحقوقية ايمان محمد عبد الرضا مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع بينهم وفقاً للقانون. وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ١٥/ صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566